

جمعية ترتيل لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة مكة المكرمة
بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
مسجلة برقم (١٨٢٩)



جمعية ترتيل
لتحفيظ القرآن الكريم

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية

مقدمي البلاغات

جمعية ترتيل لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة مكة المكرمة
بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
مسجلة برقم (١٨٢٩)



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المحتويات

٤.....	أعضاء مجلس الإدارة.....
٥.....	مقدمه
٥.....	النطاق
٦.....	المخالفات
٧.....	الضمانات
٧.....	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٨.....	معالجة البلاغ
٩.....	نموذج ابلاغ عن مخالفة
١٠.....	اعتماد مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الإدارة

المنصب	الاسم	م
رئيس مجلس الإدارة	صاحب السمو الملكي الأمير سعد بن فهد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود	١
نائب رئيس مجلس الإدارة	خديجة بنت محمد بن عبد الله دخنه	٢
المشرف المالي	أماني بنت محمد بن عبد الله هوساوي	٣
عضو	آلاء بنت إبراهيم بن عمر المربعي	٤

مقدمه :

توجب سياسة إجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ ويشار إليها فيما بعد (بالسياسة) ، لجمعية رعاية المستفيدين ، ويشار إليها فيما بعد (بالجمعية) ، على جميع أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومساعديه وجميع وجميع العاملين في الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الخلاق الشخصية اثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم على اكمل وجه ، وتضمن هذه السياسة ان يتم البلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي او سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية او أصحاب المصلحة او المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لدى الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة اثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين والجوائح المعمول بها ، وتهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لدى الجمعية للإبلاغ عن اية مخاطر او مخالفات وطمأنتهم الى ان القيام بهذا الامر آمن ومقبول ولا يحمل على أي مسؤولية .

النطاق :

تنطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لدى جمعية ترتيل لتحفيظ القرآن الكريم سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو المدير التنفيذي ومساعديه او العاملين في الجمعية او المستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء كما يمكن ايضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن اية مخاطر او مخالفات .

المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية او مالية او الاخلال باي التزامات قانونية او تشريعية او متطلبات تنظيمية داخلية او تلك التي تشكل خطراً على

الصحة او السلامة او البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي :

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة او الفساد) او سوء التصرف .
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك : ادعاء النفقات الكاذبة / إساءة استخدام الأشياء القيمة / عمليات غسل الأموال / دعم لجهات مشبوهة) .
- عدم الإفصاح عن حالات تضارب المصالح مثل : (استخدام الشخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الشخصية او مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية .
- إمكانية الاحتيال بما في ذلك (إضاعة / إخفاء / إتلاف الوثائق الرسمية) .
- الجرائم الجنائية المرتكبة او التي يتم ارتكابها او التي يحتمل ارتكابها أيأ كان نوعها .
- عدم الالتزام بالسياسات والأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية او تطبيقها بصورة غير صحيحة .
- الحصول على منافع او مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة مظاملة تفضيلية غير مبررة .
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
- التلاعب بالبيانات المحاسبية .
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوكيات الغير أخلاقية .
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة في هذه المخالفات .

الضمانات :

تهدف هذه السياسة الى اتاحة الفرصة لكل من يعمل لدى الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للانتقام او الايذاء نتيجة ذلك ، كما تضمن هذه السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته او منصبه او مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وان تتوفر لدى مقدم البلاغ مغطيات اشتباه صادقة ومعقولة ولا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ ومن أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تتضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ ان يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية امام محكمة مختصة كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف او أي شخص اخر ويتوجب عليه ايضاً عدم اجراء اية تحقيقات بنفيه حول البلاغ كما تضمن هذه السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الاجراء المناسب في حينها .
- على الرغم من انه لا يطلب من مقدم البلاغ اثبات صحة بلاغه الا انه يجب أن يكون قادراً على اثبات انه قدم البلاغ بحسن نية .
- يتم تقديم البلاغ خطياً - وفق النموذج المرفق - عن طريق : البريد الالكتروني الخاص بإدارة التخطيط والتقييم .

معالجة البلاغ :

يعتمد الاجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها اذ قد يتطلب ذلك اجراء مراجعة غير رسمية او تدقيق داخلي او تحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ عن طريق :

- يقوم (الشخص أو الجهة أو الجهة المسؤولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية - مالم يكن موجها ضد الأخير - على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- يتم اجراء مراجعة أولية لتحديد ما اذا كان يتوجب اجراء تحقيق والشكل الذي يجب ان يتخذ اذ يمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة الى اجراء تحقيق .
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم للتواصل.
- اذا تبين ان البلاغ غير مبرر فلن يتم اجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم اثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- اذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ الى لجنة مشكلة من مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ترفع اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة توصياتها الى رئيس مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسات الجمعية وقانون العمل التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية .
- متى كان ذلك ممكناً يتم تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم اجراه ومع ذلك لا يجوز اعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية او غيرها مما قد يترتب عليه اخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص اخر .
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ولكنها لا تضمن ان تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

نموذج ابلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ	
(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء اذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
المنصب الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الالكتروني	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
المنصب الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الالكتروني	
معلومات الشهود	
(إن وجدوا وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
المنصب الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الالكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء اشخاص اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات او تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ	
التوقيع	

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية ترتيل
لتحفيظ القرآن الكريم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته السادسة والمانعقدة في
٢٣/١٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٠ م .

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	صاحب السمو الملكي الأمير سعد بن فهد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود	رئيس مجلس الإدارة	
٢	خديجة بنت محمد عبد الله دخنه	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٢	أماني بنت محمد عبد الله هوساوي	المشرف المالي	
٤	آلاء بنت إبراهيم بن عمر المريعي	عضو مجلس إدارة	